المواريث

محمد علی الصابونی

الفروض المقدرة فی القرآن

• **الفروض التی ذکرت فی القرآن الکریم هی ستة فروض فقط وهی کالتالی:**

[١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨].

١ ـ (النصف) وتسمی هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول).

٢ ـ (الربع) لأن (مقاماتها) متداخلة فی بعضها البعض.

٣ ـ (الثمن).

[٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦].

٤ ـ (الثلثان) وتسمی هذه الفروض (النوع الثانی).

٥ ـ (الثلث) لأن (مقاماتها) متداخلة فی بعضها البعض.

٦ ـ (السدس).

• **ویمکن معرفة هذه الفروض بطریقین:**

أ ـ طریق التدلی: وهو أن تقول فی بیان الفروض:

النصف ونصفه وهو (الربع)، ونصف نصفه وهو (الثمن) والثلثان، ونصفهما وهو الثلث) ونصف نصفهما وهو (السدس).

ب ـ طریق الترقی: وهو أن تقول:

الثُمُن وضعفه وهو (الربع) وضعفُ ضعفه وهو (النصف) والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعفُ ضعفه وهو (الثلثان).

• **من هم الذین یستحقون النصف؟**

النصف فرض خمسة من الورثة، واحد من الرجال، وأربع من النساء کالآتی:

١ ـ الزوج.

٢ ـ البنت.

٣ ـ بنت الابن.

٤ ـ الأخت الشقيقة.

٥ ـ الأخت لأب.

٦ ـ ولكل واحد من الورثة شروط نبينها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: الزوجُ: ويرث النصف بشرطٍ واحدٍ وهو:

عدمُ وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة، سواء كان هذا الولد[1] منه أو من غيره.

ودليله قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ[2] إِن لَّمْ يَكُنَ لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾ الآية.

ثانيًا: البنت: وترث النصف بشرطين وهما:

أ ـ ألا يكون معها أخ «معصب» وهو (الابن).

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ الآية.

وإنما لا ترث النصف عند وجود المعصب (الابن) لأننا إذا أعطيناها النصف، تساوت مع الابن في الميراث، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام.

ثالثًا: بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط:

أ ـ ألا يكون معها أخ معصب وهو (ابن الابن).

---

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى.

(٢) أزواجكم: جمع زوج، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، أعني (الرجل والمرأة)، قال تعالى: ﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾، ولكنه يفرق بينهما في المواريث فيقال: زوج للرجل، وزوجة للمرأة.

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

جـ ـ ألا توجد البنت الصلبية، أو الابن.

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت، لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضًا بإجماع العلماء.

رابعًا: الأخت الشقيقة: وترث النصف بثلاثة شروط وهي:

أ ـ ألا يكون معها أخ معصب وهو (الأخ الشقيق).

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

جـ ـ ألا يكون للميت أصل ولا فرع: (الأصل يراد به الذكر كالأب والجد، والفرع الذكر والأنثى).

ودليله قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

خامسًا: الأخت لأب: وترث النصف بأربعة شروط وهي:

أ ـ ألا يكون معها أخ معصب (أخ لأب).

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

جـ ـ ألا يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق).

د ـ ألا توجد الأخت الشقيقة.

ودليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط.

وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبدًا، وإنما لها السدس (بشروط ستأتي إن شاء الله).

• من هم المستحقون للربع؟

الربع فرض اثنين من الورثة وهما:

أولاً: الزوج.

ثانيًا: الزوجة.

١ ـ فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى:

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

٢ ـ والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...﴾.

ملاحظة:

نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ بصيغة الجمع، ومن ناحية أخرى لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن جميع التركة، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع، ولا يزيد نصيب الزوجات في حال التعدد، شيئًا عن القدر المفروض.

• من هم المستحقون للثمن؟

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات).

فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، سواء كان الولد منها أو من غيرها، لقوله تعالى:

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾

• من هم المستحقون للثلثين؟

الثلثان فرض أربعة من الورثة، وهم جميعًا من الإناث على الشكل الآتي:

١ ـ البنتان الصُّلبيتان فأكثر.

٢ ـ بنتا الابن أو بنتا ابن الابن فأكثر.

٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر.

٤ ـ الأختان لأب فأكثر.

وشروط إرثهن للثلثين هو كالآتي:

أولاً: البنتان فأكثر، فرضهما الثلثان، إذا لم يكن معهن أخ معصب أي ذكرٌ من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى:

﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾.

والمراد من قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي اثنتين فما فوقهما وذلك بالإجماع ويدل عليه ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحدٍ شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

فهذا الحديث الشريف، نص قاطع، على أن المراد الاثنتان فأكثر، ولا عبرة بخلاف من قال إن البنتين لهما النصف، لأن الآية ذكرت أن الثلثين للبنات، إذ كنّ فوق اثنتين، أي ثلاثًا فأكثر، فإن هذا الرأي لا يُعتَدُّ به لأنه مخالف للإجماع.

ثانيًا: بنتا الابن فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ ـ ألاّ يوجد ولد صلبي للميت كالابن أو البنت.

ب ـ ألا توجد البنتان الصلبيتان.

جـ ـ ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) فى درجتهن.

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن، وإنما تُحرم بنات الابن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضية تقول: (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) ودليل إرثهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ شاملاً لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك.

ثالثًا: الأختان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ ـ عدم وجود ابن أو بنت، أو أب أو جد (أى عدم وجود الأصل أو الفرع).

ب ـ عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).

جـ ـ عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر) والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾.

رابعًا: الأختان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ ـ عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع).

ب ـ عدم وجود أخ معصب (أخ الأب).

جـ ـ عدم وجود البنات أو بنات الابن، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة.

وهى إذًا الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضحناه.

والدليل على توريثهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة فى الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب، أما الأخوات لأم فلا تشملهن، والله أعلم.

• من هم المستحقون للثلث؟

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهما:

١ ـ الأم بالشروط الآتية.

٢ ـ الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثر).

أولاً: الأم ترث الثلثين بشرطين:

أ ـ ألا يكون للميت ولد ولا ولد ابن.

ب ـ ألا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر. سواءً كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثًا، وارثين أو محجوبين.

والدليل قوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

ثم قال تعالى عقبها:

﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

قاعدة:

إذا أطلق لفظ الأخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة كما هو مقتضى لفظ الجمع، بل يشمل الاثنين لأن الجمع في اللغة قد يطلق على الاثنين، مثل صلاة الجماعة، تصح باثنين: إمام ومقتد واحد، ومما يدل على صحة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى:

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾ الآية [التحريم:٤].

ثانيًا: الإخوة والأخوات لأم (الاثنان فأكثر) بشرط:

أ ـ عدم وجود الأصل والفرع، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقًا.

ب ـ أن يكون عددهن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثًا، أو مختلفين.

والدليل قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

ملاحظة أولى: المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾.

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة

النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب فى نفس الآية الكريمة فتعيّن أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ للأم والأخت للأم.

ملاحظة ثانية: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

بيّن تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون فى الثلث، ولفظ الشركة يقتضى المساواة ولهذا فإن الثلث يقسم علي رؤوسهم بالسويّة بدون تفضيل بين الذكر والأنثى، وهذا معنى قول الفرضيين، فى الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء، بخلاف الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنّ الذكر هناك له ضعف الأنثى.

• المسألتان العمريتان:

الأصل فى ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا، وكما أشارت الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له، وتسميان أيضًا بـ (الغرّاوين) مثنى (غراء) سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقى) بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال وصورتهما كالآتى:

المسألة الأولى:

ماتت المرأة عن زوج وأم، وأب، فللزوج النصف فرضًا، وللأم ثلث الباقى من الشركة أى ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقى بطريق التعصيب... وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقى) فى هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب فى نصيبها لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم وهى أنثى ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد فى الفرائض، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقى) فيبقى للأب الضعف أى أنَّ الذكر يبقى ضعف الأنثى وهذا ما أقرته أصول الشريعة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

المسألة الثانية:

مات رجل عن زوجة، وأم، وأب، فللزوجة فرضها وهو الربع وللأم (ثلث الباقي) أي (ثلث $\frac{٣}{٤}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتي في الصورتين:

الصورة الأولى

	٦	
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)
$\frac{١}{٣}$ الباقي أم	١	للأم واحد من ستة (السدس)
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من ستة (الثلث)

الصورة الثانية

	٤	
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	للزوجة الربع فرضًا واحد من أربعة
$\frac{١}{٣}$ الباقي أم	١	للأم ثلث الباقي واحد من أربعة
عصبة أب	٢	للأب الباقي اثنان من أربعة

فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو (السدس) ومن الثانية هو (الربع) ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدبًا مع القرآن الكريم.

والمسألة العمرية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر، وكان لهم فيها رأيان:

أ ـ رأى (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به عمر وهو أن للأم (ثلث الباقي).

ب ـ رأى (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأنَّ للأم (ثلث) جميع

المال، وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين فى كتاب الله (ثلث الباقى)؟ فقال له زيد وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أى فقط.

والصحيح رأى الجمهور الذى حكم به عمر رضى الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامة العلماء.

• **المستحقون للسدس:**

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد:

١ ـ الأب.

٢ ـ الجد الصحيح.

٣ ـ الأم.

٤ ـ بنت الابن.

٥ ـ الأخت لأب.

٦ ـ الجدة الصحيحة.

٧ ـ ولد الأم أى (الأخ أو الأخت لأم).

بالشروط الآتية:

أولاً: الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواء كان (ذكراً أو أنثى) لقوله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ الآية.

ومثل الولد ولد الابن وإن نزل.

ثانيًا: الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، بشرط فقد الأب، فهو إذًا يقوم مقام الأب عند فقده إلا فى مسائل ثلاثة:

أ ـ الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند

الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) وأما عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصبات مقدَّمة على جهة الأخوّة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد).

ب ـ المسألة الأولى من (الغرّاوين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع.

جـ ـ المسألة الثانية من (الغرّاوين) وهي فيما إذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع.

ثالثًا: الأم تأخذ السدس بشرطين:

أ ـ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

ب ـ أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثًا أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

رابعًا: بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الابن. والدليل ما رواه البخاري في صحيحه: أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأتوا ابن مسعود فإنه سيُتَابعُني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضينّ فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت... فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

ملاحظة: يشترط لميراث بنت الابن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها

حينئذ كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلثين، فإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن كما سيأتى فى الحجب، واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التى هى أعلى منها.

خامسًا: الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهى تشبه فى الحكم (بنت الابن مع البنت) فإذا ترك الميت أختًا شقيقة وأختًا لأب فأكثر، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لهن السدس تكملة للثلثين، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب.

سادسًا: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منهما السدس إذا انفرد لقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾.

ويشترط فى إرثهم عدم وجود الأصل والفرع، (الأصل الذكور، والفرع الذكور والإناث).

سابعًا: الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم، سواءً كانت واحدة أو أكثر، كـ (أم الأم) و (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية، وقد ثبت إعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وبإجماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبى بكر) رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها: ما لك فى كتاب الله شيء فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ (أعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر...) الحديث والله تعالى أعلم.

مفتی محمد رفیق الحسنی صاحب کی

حج اور عمرہ کے قدیم وجدید مسائل پر مشتمل جامع کتاب

رفیق المناسك مع الفضائل والرقائق..... شائع ہوگئی

ناشر: جامعہ اسلامیہ مدینۃ العلوم گلستان جوہر بلاک ۱۵۔کراچی